



النظام الأساسي
شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
(شركة مساهمة — مدرجة)

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس:

تأسست الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام - شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام (شركة مساهمة — مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:
المعلومات والاتصالات

- نشر الصحف والمجلات والدوريات (٥٨١٣١١)

- النشر الإلكتروني (٥٨١١٠٤)

- نشر الكتب على الانترنت (٥٨١١٠٦)

- الخدمات الصحفية (٦٣٩٩٠١)

- برامج تلفزيونية (٥٩١١٠٣)

- أنشطة إنتاج الأفلام والفيديو والبرامج التلفزيونية-(٥٩١١٠٠)

- البث التلفزيوني (٦٠٢٠١١)

- البث الإذاعي عن طريق الجو او الاسلاك او القمر الصناعي -(٦٠١٠٠١)

- أنشطة الإذاعة (٦٠١٠٠٣)

<p>وزارة التجارة ادارة حوكمة الشركات الرئاسة العامة للاستثمار وادارة عاصف التقني Ministry of Commerce and Investment Chairman's Office</p>	النظام الأساسي		اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
	التاريخ ١٤٤٢ /١٠ /٢٠٢١ الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٤		سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)
	رقم الصفحة ٢٢ من ١	رقم الصفحة	

- إنتاج البرامج الإذاعية والتسجيلات الصوتية (٥٩٢٠١٥)
- تشغيل استوديو صوتي ومرئي (٥٩١١٠٥)
- نشاط الخدمة المسجلة في استوديو أو مكان آخر (٥٩٢٠١٤)
- تشغيل خدمة الربط العلوي بالأقمار الصناعية لأغراض توزيع المحتوى المرئي والمسموع (٦٠٢٠٣٤)
- البث الإذاعي عن طريق الجو أو الأسلاك أو القمر الصناعي (٦٠١٠٠١)
- إنتاج إعلانات تجارية تلفزيونية (٥٩١١٠٤)
- أنشطة وكالات الانباء، يشمل أنشطة شركات الانباء ووكالات الانباء التي تقدم الاخبار والصور والرسائل الاخبارية الى وسائل الاعلام (٦٣٩١٠٠)

الصناعات التحويلية

- طباعة الصحف (١٨١١١١)

- طباعة الإعلانات والملصقات والنشرات الإعلامية (١٨١١٤١)

- طباعة الدوريات والمجلات المتخصصة (١٨١١١٣)

- طباعة المجلات (١٨١١١٢)

- طباعة الكتب (١٨١١٢٣)

- أنشطة أخرى للخدمات المتصلة بالطباعة لم تصنف في مكان آخر (١٨١٢٩٠)

الفنون والترفيه والتسليية

الأنشطة المهنية والعلمية والتكنولوجية

- أبحاث السوق واستطلاعات الرأي (٧٣٢٠٠٠)

- العلاقات العامة والاتصال (٧٠٢٠١٥)

- أنشطة التصوير الفوتوغرافي (٧٤٢٠١١)

- مؤسسات ووكالات الدعاية والاعلان (٧٣١٠١١)

- أنشطة أخرى تتعلق بالإعلانات التجارية وبحث السوق (٧٣١٠٩٠)

<p>وزارة التجارة ادارة حوكمة الشركات</p> <p>صفاف القبضي</p> <p>وزارة التخطيط والاستثمار Ministry of Commerce and Investment</p> <p>فرع المرياص</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ: ١٤٤٢ / ١٠ / ٠٧</p> <p>المواافق: ٢٠٢١ / ٥ / ١٩</p> <p>رقم الصفحة: ٢٢ من ٢</p>	<p>اسم الشركة</p> <p>المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام</p> <p>سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)</p>
--	--	---

- تقديم خدمات تسويقية نيابة عن الغير (٧٣١٠١٣)

- أنشطة الاستشارات الأخرى في الاعمال والخدمات الإدارية والتخطيط والمعلومات الإدارية

(٧٠٢٠٩٠)

الخدمات الإدارية وخدمات الدعم

- تنظيم وإدارة المعارض التجارية والاجتماعات والمؤتمرات والفعاليات والترويج لها

(٨٢٣٠٠١)

- تشغيل مراكز ومرافق المعارض والمؤتمرات (٨٢٣٠٠٦)

- أنشطة النسخ والتصوير (٨٢١٩٠٢)

- أنشطة النداءات الخارجية التي تستعمل طرقاً مماثلة لبيع أو تسويق السلع أو الخدمات للعملاء المحتملين، والقيام بأبحاث السوق أو استطلاعات الرأي العام وغير ذلك من الأنشطة لصالح

العملاء (٨٢٢٠٠٢)

- البيع بالتجزئة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة-(٤٧٦١١٠)

- أنشطة أخرى لبيع الكتب والصحف والأدوات الكتابية والقرطاسية والكريوت مسبقة الدفع

بالتجزئة في المتاجر المتخصصة (٤٧٦١٩٠)

- البيع بالجملة للأدوات المكتبية - القرطاسية- (٤٦٤٩٦٢)

- البيع بالتجزئة للقرطاسية والأدوات المكتبية والجرائد والمجلات (المكتبات) (٤٧٦١٢٣)

- البيع بالجملة للكتب والمجلات والصحف والوسائل التعليمية المساعدة ويشمل استيراد الإنتاج

الفكري المكتوب أو المرسوم أو المصور (٤٦٤٩٦١)

- البيع بالجملة للحواسيب ومستلزماتها، يشمل (بيع الطابعات وأخبارها) (٤٦٥١٠١)

- البيع بالجملة للمعدات وأدوات التحكم بالحواسيب (٤٦٥٩٧١)

النقل والتخزين

- أنشطة وكالات النقل والشحن البحري (٥٢٢٩١٢)

- أنشطة وكالات الشحن الجوي (٥٢٢٩١٣)

اسم الشركة	النظام الأساسي	إدارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة
المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام	١٤٤٢ / ١٠ / ٠٧	٢٠٢١ / ٠٥ / ١٩	٢٠٢١ / ٠٤ / ٢٩
١٠١٠٠٨٧٧٧٧٢	رقم الصفحة	٣٣ من ٣ صفة	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٠٤/٢٠٢١
	الموافق	التاريخ	عنوان الشركة

- أنشطة الخدمات المالية (٦٤١٩٣٠)

- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها (٦٤٢٠٨٢)

- شراء وبيع الأراضي والعقارات وتقسيمها وأنشطة البيع على الخارطة (٦٨١٠١٠)

- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) (٦٨١٠٢١)

وتمارس الشركة أغراضها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة: المشاركة والملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقلدة حسب نظام الشركات، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحقص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات لها داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة خمسين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة بإعلان تحويلها إلى شركة مساهمة، ويجوز دائمًا إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بستة على الأقل.

النظام الأساسي	اسم الشركة
١٤٤٢/١٠/٠٧	المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
٢٠٢١/٥/١٩	سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)
٢٢ من ٤ صفحة	رقم الصفحة
تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٤/٢١	*
تم التسجيل	*

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٤/٢١

◆◆◆◆◆
الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (800,000,000) ثمان مئة مليون ريال سعودي، مقسمة إلى (80,000,000) ثمانون مليون سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل سهم منها (10) عشرة ريالات سعودية وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

المادة الخامسة: أحكام في التحويل.
اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (80,000,000) ثمانون مليون سهماً مدفوعة بالكامل. وقد تم توزيع أسهم الشركة على المساهمين حيث سبق الوفاء بكمال رأس مال الشركة عند التحويل.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

المادة الثالثة: الأسهم العاديّة

يجوز للجمعية العامة غير العاديّة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصّة أن تصدر اسهماً ممتازة أو أن تقرر شرائعاً أو تحويل أسهم عاديّة إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عاديّة بما لا يزيد عن ١٠٪ من رأس المال، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتّب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العاديّة من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

١. للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية ونظام الشركات أدوات دين أو سكوكاً تمويلية قابلة للتداول بقرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو السكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو السكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو سكوك تمويلية. ولمجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - إصدار أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو السكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو السكوك. ويتخذ المجلس الإجراءات النظامية فيما يتعلق بزيادة رأس المال.

٢. على الشركة مراعاة الأحكام الشرعية للديون عند إصدار أدوات الدين وتداروها.

وزارة التجارة (إدارة هوكمة الشركات) عاصف القباني	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
 وزاره التجارة والصناعة <i>Ministry of Commerce and Investment</i> فرع المنيا	التاريخ ١٠/٢/١٤٤٢ الموافق ٢٠٢١/٥/١٦	سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢) رقم الصفحة ٢٢ من ٥ صفة
	* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢١ * * رقم التسجيل *	

المادة الحادية عشر: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان في جريدة يومية أو بإلاغه بخطاب مسجل أو طريق البريد الإلكتروني أو بر رسالة نصيه على هاتفه ببيع الأسهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحدها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقى الى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة ان تستوفي الباقى من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتختلف عن الدفع الى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً اليها المصاريف التي افقتها الشركة في هذا الشأن.

وتلغى الشركة السهم المباع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الثانية عشر: اصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين وتداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الرابعة عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهاها:

- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو رهنها وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- يجوز للشركة شراء أسهمها وتخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة أو عدة مراحل وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.
- يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً لضوابط وإجراءات الجهة المختصة.

اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام	النظام الأساسي	وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٠ / ٠٧ الموافق: ٢٠٢١ / ٥ / ١٩	عنوان القبلي وزارة التخطيط، إدارة الاستثمار فرع البرلسافن
رقم الصفحة: ٦	صفحة: ٦ من ٢٢	* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩ / ٤ / ٢١ * تم الشهر

المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية ان تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط ان يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يتشرط ان يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود على أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية الى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال ان تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند اصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم من خلال موقع السوق المالية (تداول) عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى اخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال. بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبو أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية او ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض

وزارة التجارة (ادارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والاعلام
عنوان القيد: وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ: ١٤٤٢ / ٠٧ / ٢٠٢١ الموافق: ٢٠٢١/٠٧/١٤ صفحة: ٧ من ٢٢	سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)

إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. ويبيّن القرار طريقة التخفيض.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة وجهت دعوة إلى الدائنين لإبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها المركز الرئيسي للشركة. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً، أو أن تقدم ضماناً كافياً للفواء به إذا كان آجلاً.



الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ميلادية لكل دورة، ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون اخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

١. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعيّن عضو مؤقتاً في المركز الشاغر، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) عن القبلي وزارتاً للتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فروع المregistrars	النظام الأساسي التاريخ: ١٤٤٢ / ١٠ / ٠٧ الموافق: ٢٠٢١ / ٥ / ١٩ رقم الصفحة: ٢٢ من ٨ صفحة	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)
--	---	--

عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على أول اجتماع لاحق للجمعية العامة العادية، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

٢. وإذا لم تتوفر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الادارة بسبب نقص عدد اعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة العشرون: صلاحيات المجلس:

الإمدادات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. وله في سبيل ذلك رسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. كما لمجلس الإدارة تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، والجهات الحكومية وكافة الجهات والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود التأسيس وأنظمة الأساسية للشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل وقرارات الشركاء بما فيها زيادة رأس المال وخفضه وبيع وشراء الحصص والأسهم والتنازل، والدخول في المنافسات الحكومية والخاصة والت توقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، والبيع والشراء والإفراج وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن وقبوله للأراضي والعقارات والأسهم وال حصص واصول الشركة بما فيها منقولات الشركة و منشآتها ، ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديث الصكوك وادخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والاستلام والتسلیم والاستئجار والتأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديدها وإلغاءها وفسخها والقبض والدفع وبيع وشراء الأسهم وال حصص في الشركات التي تملك فيها الشركة وشراء الأسهم وال حصص في الشركات الأخرى ، وحضور جمعيات الشركاء والجمعيات العامة فيها والتصويت على قراراتها وتسجيل الاعتراضات والتحفظات ، وإجراء كل ما يلزم للشركات التي تستثمر فيها الشركة أو تشتراك فيها من تعديل ودمج وتصفية وشراء وبيع وتنازل وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم. كما للمجلس فتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وتغويض الغير فيها واعتماد السحب والإيداع الإلكتروني لدى البنوك وتغويض الغير فيها، وإصدار الضمانات المصرفية والت توقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات و اتفاقيات القروض والضمانات والكفاليات وكافة المعاملات المصرفية بما فيها السنديات لأمر ، وفتح المحافظ الاستثمارية وقفلها والمناقلة بين المحافظ الاستثمارية وبيع وشراء الأسهم والأوراق المالية ، كما له تعين الموظفين والعمال وعزلهم ، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والاعلام
صفات القيادي	التاريخ /١٠/٢٠١٤٤٢ الموقـق ٢٠٢١/٥/١٩	سجل تجاري: ١٠١٠٨٧٧٧٢ (٢٩٦٣٧٣٧٧٧٢)
وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment الرقم التسلسلي: ٢٢ من ٩ صفحة	رقم الصفحة	

خارج المملكة ، والتعاقد معهم وتحديد أجورهم ومكافآتهم ، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ، ولمجلس الإدارة عقد القروض مهما كان نوعها من صناديق ومؤسسات وهيئات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، وله عقد القروض مهما كان نوعها مع المصارف والبنوك التجارية وبيوتات وهيئات التمويل وشركات الائتمان مهما كان نوعها وممما بلغت قيمة القروض ومدتها وبما لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة وله في الحالات أعلاه تقديم الضمانات ممما كان نوعها.

ويجوز لمجلس الإدارة إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم وفق تقدير المجلس ومنها عدم جدوى المطالبة بهذه الالتزامات أو إذا كانت كلفة المطالبة أعلى من تحصيل الالتزام وغيرها من الحالات وفق ما تقتضيه مصلحة الشركة.

ولمجلس الإدارة تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التابعة أو الزميلة وكذلك الشركات التي تشارك فيها الشركة بالقيمة والطريقة التي يراها المجلس، إضافة إلى أن مجلس الإدارة تقديم الضمانات للقروض والتسهيلات الائتمانية بمختلف أنواعها التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة أو الزميلة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة وذلك حسب نسبة ملكيتها فيها.

ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته وصلاحياته وسلطاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير المرة تلو المرة وذلك في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو اجراء أو تصرف معين وله إلغاء هذا التفويض أو التوكيل.

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

١. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغًا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو بدل مصروفات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

٢. ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل على بيان بعدد اجتماعات المجلس وعدد الاجتماعات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات) عصاف القرني وزارتاً للتجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شئون الرسائل	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)
	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٠ / ٠٧ الموافق: ٢٠٢١ / ٥ / ١٩ رقم الصفحة: ٢٢ من ١٠ صفة	

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

ويختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة داخل المملكة وخارجها أمام المحاكم العامة والخاصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والهيئات واللجان العمالية وكافة اللجان والهيئات القضائية الأخرى وهيئات ولجان التحكيم ، وله حق المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها، والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء، وطلب اليمين ورده والامتناع عنه، وإحضار الشهود والبيانات والطعن والإجابة والجرح والتعديل، والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وطلب المنع من السفر ورفعه، وطلب الحجز والتنفيذ، وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين، والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين، وردتهم واستبدالهم، وطلب تطبيق نظام المرافعات الشرعية، والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبولها ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر، وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وحضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم، واستلام المبالغ بشيكات باسم الشركة واستلام صكوك الأحكام، وطلب تتحى القضاة وطلب الإدخال والتدخل وذلك لدى كافة المحاكم الشرعية والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) والمحكمة العليا والمجلس الأعلى للقضاء واللجان الطبية الشرعية والهيئات العمالية، ولدى لجان المنازعات المالية والمصرفية ومكاتب وهيئات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتجارية والمصرفية، واللجان الجنرالية ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية الأخرى، وهيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام.

كما يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة داخل وخارج المملكة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها. وله حق التأجير والاستئجار، وتوقيع عقود الأجراة وتجديدها واستلام الأجراة والاستئلام والتسليم ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة وتوقيع فيما يتطلب ذلك.

كما له حق التوقيع على العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس وأنظمة الأساسية للشركات التي تشتراك فيها الشركة أو تساهم فيها وقرارات الشركاء وملحق التعديل لدى كاتب العدل بما فيها بيع وشراء الأسهم والحقص والتنازل وزيادة رأس المال وخفضه، وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء، والدخول في شركات قائمة وتأسيس شركات جديدة وشراء وبيع الحقص والأسهم ودفع وقبض الثمن والإكتتاب في الشركات الجديدة المساهمة والمقللة وبيع الحقص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل باليبيع عن الحقص والأسهم في الشركات التي تساهم أو تشتراك فيها الشركة، ونقل الحقص والأسهم والصكوك والسنادات وتعديل

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات) 	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
جهاز القبض	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٠ / ٧ الموافق: ٢٠٢١ / ٥ / ١٩	سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)
Ministry of Commerce and Investment	صفحة 22 من 11	رقم الصفحة
تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٤ / ٤ / ٢٠٢١ تم الشهر		


أغراض الشركة وتعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل وتحويل الشركات إلى مساهمة مقللة أو عامة ونشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية وفق الأنظمة، وتسجيل الشركات والوكالات والعلامات التجارية والتنازل عن العلامات التجارية، وحضور الجمعيات العامة العادلة وغير العادلة وجمعيات الشركاء للشركات التابعة والشركات التي تمتلك فيها الشركة حصصاً أو أسمهاً والتصويت على القرارات وتسجيل الاعتراضات والتحفظات، وفتح الملفات للشركة وفتح الفروع للشركة وإغلاقها، واستخراج السجلات التجارية وتجديدها، والاشتراك بالغرف التجارية الصناعية وتجديدها، واعتماد التوقيع فيها، ومراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمقاييس، واستخراج التراخيص وتجديدها للشركة وتمثيل الشركة لدى الهيئة العامة للاستثمار ومراجعة توقيعها والتوصي على المستندات اللازمة لها، وتمثيل الشركة لدى هيئة السوق المالية وتوقيع على المستندات اللازمة لها والدخول في المنافسات واستلام الاستثمارات وتوقيع جميع العقود الخاصة بالشركة مع الغير.

وله فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة واغلاقها وتغويض الغير، وفتح الاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات المصرفية، والتواقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، بما فيها فتح المحافظ الاستثمارية وفقها ونقل الأسهم بين المحافظ وفتح الحسابات الالكترونية والتعامل فيها بالسحب والإيداع وتغويض الغير، وبيع وشراء الأseem، واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها. وله أن يعين الوكلاء والمحامين والاستشاريين عن الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة. ولرئيس المجلس أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو العضو المنتدب في حال تعينه أو الرئيس التنفيذي أو غيرهم بصلاحيات أو باتخاذ اجراء أو تصرف معين أو مباشرة عمل أو أعمال معينة وعزلهم وإلغاء التوكيل أو التغويض.

ويتمتع العضو المنتدب بكافة أعمال الإدارة الالزمه لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين وبالصلاحيات الأخرى التي يحددها له مجلس الإدارة أو يوكلاها له، كما يحدد المجلس، أو رئيس المجلس صلاحيات الرئيس التنفيذي.

ويحدد مجلس الإدارة وفقاً لتقديره وبقرار يصدر عنه المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى هذا النظام بحدود ما نص عليها نظام الشركات ولوائحه

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، ويختص بتسجيل
محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها،
إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة أو رئيس المجلس أو
العضو المنتدب، ويحدد المجلس مكافأته.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)  عنوان القبس وزاره التجارة والثروه المعدنيه Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
عاصف القبس فروع الرسائل	التاريخ ١٠/٧/١٤٤٢ الموافق ٢٠٢١/٥/١٩	سجل تجاري: (١٠٠٨٧٧٧٧)
٢٠٢١/٤/٢٩ *تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ *تم التبرير	رقم الصفحة 22 من 12 صفحة	

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم ولل المجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في السنة، وذلك بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية أو بالبريد أو الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني على العنوانين المثبتة لدى الشركة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل على ألا يقل العدد عن (٦) أعضاء. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
 ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة الورقية أو الإلكترونية وبشأن اجتماع محدد.
 ٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.
- وتصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين عن أنفسهم وعمن يمثلون بالإنابة، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حالة غيابه.
- ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء - كتابة - اجتماع المجلس للمداولـة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.
٤. ويجوز بقرار من المجلس أن يعقد المجلس اجتماعاته عن طريق الهاتف المشترك، أو عن طريق الفيديو المرئي، أو أي وسيلة تقنية حديثة أخرى تسمح للأعضاء المشاركة في الاجتماع عن بعد، ويتمكن فيها الأعضاء من سماع بعضهم البعض بوضوح، كما يجوز لأي عضو لم يتمكن من الحضور - لعدم مقبول من رئيس المجلس - أن يشارك في الاجتماع بالطريقة نفسها، وتكون المشاركة على النحو المبين في هذه الفقرة حضوراً للجتماع من حيث النصاب والتصويت.

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات) 	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)
عنوان القيد 	التاريخ: ١٤٤٢ / ١٠ / ٠٧ الموقـع ٢٠٢١/٠٥/١٩	رقم الصحفـة ٢٢ من ١٣
*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٩ *تم الشهر		

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون عن أنفسهم وعن من يمثلون بالإنابة وأمين السر، وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

المادة السادسة والعشرون: لجان المجلس:

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد في القرار رئيساً لللجنة ويحدد مجلس الإدارة مهام اللجنة وضوابط عملها واحتياطاتها.

كما يجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان أخرى منبثقة منه سواءً من أعضاء المجلس أو من غيرهم وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها لمساعدته في تأدية مهامه وتصريف أموره وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تحدد مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها بقرار صادر منه أو ضمن لائحة خاصة لكل لجنة يقرها مجلس الإدارة على أن يكون بينها اللجان التي تعني بمهامات محددة وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهة المختصة.

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

اسم الشركة	المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام	سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)
النظام الأساسي		
النفارة ١٤٤٢ / ١٠ / ٠٧	الموافق ٢٠٢١ / ٥ / ١٩	
رقم الصفحة ٢٢ من ١٤	رقم الصفحة	

تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٤
تم الشهر

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام الأساسي وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد بوحدة وعشرون يوماً على الأقل وتشمل الدعوة جدول الاعمال. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور من خلال موقع السوق المالية (تداول) وترسل صورة من الدعوة وجدول الاعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون أو ممثليهم الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مكان انعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية وفق ما تحدده الشركة في اعلان الدعوة للجمعية.

ويحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثليين وأرقام الهوية الشخصية مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحًا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. في حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية لاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام.

نظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
التاريخ: ١٤٤٢ / ١٠ / ٠٧ الموافق: ٢٠٢١ / ٠٥ / ١٩	سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)
رقم الصفحة: ٢٢ من ١٥ صفحة	عنوان الشركة: المجمعة السعودية للأبحاث والإعلام

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وبعد موافقة الجهة المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

١. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم لأكثر من مرة واحدة.
٢. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة.
٣. كما لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على القرارات التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة له.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع.
٢. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتمكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

وزارة التجارة إدارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
عاصف القبلي	التاريخ ١٤٤٢ / ١٠ / ٠٧ الموافق ٢٠٢١ / ٠٥ / ١٩	سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)
وزارة التخطيط والإستثمار Ministry of Planning and Investment	رقم الصفحة ٢٢ من ١٦ صفحة	

*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٤/٢١
*تم الشهر

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لرئاسة الجمعية في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويعين الرئيس أميناً للسر للاجتماع وjamعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وjamع الأصوات.



الباب الخامس

لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة المراجعة مكونة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة:

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الخامسة والأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وابداء مرتئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك اعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى

وزارة التجارة	النظام الأساسي	اسم الشركة
(ادارة حوكمة الشركات)		المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
عنوان التجاري ادارة حوكمة الشركات وزارة الاستثمار - وزارة التجارة والصناعة Ministry of Commerce & Investment	التاريخ ١٤٤٢ / ١٠ / ٧ الموافق ٢٠٢١ / ٥ / ١٩ رقم الصفحة ٢٢ من ١٧	سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)

كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من اعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة ان يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بوحد وعشرون يوم على الأقل لتزويده كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير اثناء انعقاد الجمعية.

الباب السادس
مراجعة الحسابات

المادة الثانية والأربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنويًا، وتحدد أتعابه ومدة عمله، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الالتزام بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجعة الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ولله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الرابعة والأربعون: تقرير مراجع الحسابات السنوي:

المادة الرابعة وأربعون. تقرير الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام نظام الشركة الأساسية، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلاء مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية التصويت على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستناد إلى تقرير مراجع الحسابات كان قرارها باطلأ.

وزارة التجارة (إدارة حوكمة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
عنف القبلي	التاريخ /١٠/٢٠٢٤هـ الموافق ٢٠٢١/٥/١٩	سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)
وزاره التخطيط والتنمية Ministry of Planning and Investment مشروع التسويق	رقم الصفحة صفحة 18 من 22	
	* اتصالات سلطة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢١.	

◆◆◆◆◆◆◆◆

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية.

المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية:

١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوم على الأقل.
٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجعة الحسابات ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس، وعليه أيضاً ان يرسل صورة من هذه الوثائق الى وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح:

توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى وبعد تجنب الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الأخرى على الوجه التالي:

١. يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
٣. للجمعية العامة العادية ان تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك ان تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعامل الشركة أو لمساعدة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

النظام الأساسي	اسم الشركة
	المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
التاريخ: ١٤٤٢ / ١٠ / ٠٧ الموافق: ٢٠٢١ / ٠٥ / ١٩	سجل تجاري: (١٠١٠٠٨٧٧٧٢)
صفحة 22 من 19	رقم الصفحة

٤. للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة لا تقل عن (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع.

- ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد استيفاء المتطلبات والضوابط النظامية في هذا الشأن.

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح:

١. يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

٢. تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال المدة التي تحددها الجهة المختصة من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحددة في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة التاسعة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشر بعد المائة) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (النinth والثانية) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعين ممثلياً منهم في مجلس الإدارة بما يتاسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة ل أصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الخامسون: خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك ابلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة ابلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال

وزارة التجارة (ادارة هيئة الشركات)	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والاعلام
عصاف الفقيري	التاريخ: ١٤٤٢ / ٠٧ / ٢٠٢١ الموافق: ٢٠٢١ / ٠٧ / ١٩	سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)
وزارة التخطيط والتنمية Ministry of Planning and Investment	رقم الصفحة: ٢٢ من ٢٠ صفحة	

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١ / ٠٧ / ٢٩
*تم الشهر

خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام أو نظام الشركات.

٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها اصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقرر في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.



الباب الثامن المنازعات

المادة الحادية والخمسون: دعوى المسئولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة خطياً بالبريد المسجل بعزمها على رفع الدعوى.



الباب التاسع حل الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفيه ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادلة ويجب أن يشتمل قرار التصفيف على تعين المصفى وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيه ويجب ألا تتجاوز مدة التصفيف الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصففين إلى أن يعين المصفى

وزارة التجارة (ادارة حوكمة الشركات)	النظام الاساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والإعلام
 عداف التقاضي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع البريد الالكتروني	التاريخ: ١٤٤٢/٠٧/١٥ الموافق: ٢٠٢١/٠٥/١٩ 22 من 21 صفحة	سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)

وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها
التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفى.



الباب العاشر


أحكام ختامية

المادة الثالثة والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الرابعة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (ادارة هيئة الشركات)  عنوان القبلي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment	النظام الأساسي	اسم الشركة المجموعة السعودية للأبحاث والأعلام
	التاريخ ١٠/٠٧/١٤٤٢ الموافق ٢٠٢١/٥/١٩	سجل تجاري: (١٠١٠٨٧٧٧٢)

* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢١
تم الشهر